جمع القراءات القرآنية في غير مجال التعليم

الباحثة/ آمنة جمعة قحاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القران هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الحديث عن الجمع بالقراءات موضوع كثير التفرعات، ولعل من المسائل المتشعبة والمتضاربة فيه مسألة جمع القراءات القرآنية في غير مجال التعليم؛ ولذا اخترت البحث في هذه المسألة، والنظر في أدلة كل من أدلى بدلوه من العلماء فيها مع ترجيح ما هو صواب، والبحث في هذه المسألة ليس بالأمر اليسير؛ لأن مادته قليلة من جهة عدم إفراده عند المصنفين في القراءات أو علوم القرآن عموماً.

وقبل البدء في الحديث عن هذه المسألة سأتناول موضوع الجمع بإيجاز من عدة محاور:

المحور الأول: مفهوم الجمع.

المحور الثاني: نشأته.

المحور الثالث: طرق الجمع.

المحور الرابع: شروطه.

المحور الخامس: حالاته.

المحور السادس: المؤلفات فيه.

وفي نهاية البحث سأستعرض أهم نتائجه، والله الموفق لكل خير.

المحور الأول: مفهوم الجمع بالقراءات

جمع القراءات ، أو الجمع بالقراءات ، أو الجمع بين القراءات ، مركب يشتمل على طرفين ينبغي تعريف كل منهما على حدة قبل الشروع في تعريف هذا المركب اصطلاحا.

الجمع لغة: يقال جمع الشيء يجمعه جمعا ، فالجمع مصدر لفعل جمع .[١]

ومن مدلولات لفظ "الجمع" في اللغة التأليف والضم: يقال: جمع المتفرق أي ألف بين أجزائه ، وضمه بحيث يقرب بعضه من بعض[٢].

القراءات لغة :

جمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآناً، بمعنى : تلا تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الضم والجمع، يقال قرأت الماء في الحوض، أي جمعته فيه. وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض. [٣]

ولها تعريفات عدة في الاصطلاح نذكر منها:

تعريف الإمام الزركشي[٤] (ت٧٩٤): "هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف أو تثقيل أو غيرها"[٥]

تعريف الإمام ابن الجزري[٦] (ت٨٣٣) ": علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقله"[٧]

---

(١) انظر: لسان العرب ٤٠٣/٩

(٢) انظر: معجم متن اللغة ٥٦٨/١

(٣) انظر: لسان العرب ١٢٨/١ ، الصحاح ٦٥/١

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،. أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل- مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها " البحر المحيط، والمنثور " (انظر موسوعة الأعلام ٢٤٣/١).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن ٣١٨/١

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي المقري الشافعي المعروف بابن الجزري ولد سنة ٧٥١ سمع من جماعة كأصحاب الفخر بن البخاري وأصحاب الدمياطي واشتد شغفه بالقراءات حتى جمع العشر ثم الثلاث عشرة وله تصانيف كثيرة نافعة منها النشر في القراءات ت ٨٣٣هـ (انظر البدر الطالع ٢٥٩/٢)

(٧) انظر: منجد المقرئين ص: ٤٩

تعريف الإمام القسطلاني (٩٢٣)[١] : علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، من حيث السماع .

أو يقال : علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة، والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل[٢].

تعريف الإمام الزرقاني[٣] (١٣٦٧): هو مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها.[٤]

بعض الملحوظات على التعريفات السابقة:

- نلاحظ أن تعريف الزرقاني قيد القراءة باتفاق الروايات والطرق وذلك يوهم أن ما اختلف فيه يخرج عن مسمى القراءات.
- يفهم من تعريفي الزركشي والزرقاني أن مواطن الاتفاق بين القراء مما لا يعنى به علم القراءات والأمر ليس كذلك لذلك تعريفهما غير جامعين.

ولعل أشمل التعاريف وأجمعها تعريف الإمام ابن الجزري الذي تابعه عليه الإمام عبد الفتاح القاضي[٥] إذ هو:

هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله.[٦].

والمتأمل في هذا التعريف يجد أنه جامع لكل ما يعنى به علم القراءات وذلك بقوله (اتفاقا واختلافا) مما يجعله مقدماً على غيره.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني مصري الأصل ، ولد في القاهرة ونشأ بها ، حفظ القرآن والشاطبية والطيبة اشتهر بالصلاح والتعفف ت ٩٢٣هـ (انظر: البدر الطالع ١٠٢/١)

(٢) انظر: لطائف الإشارات ١٧٠/١

(٣) محمد بن عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر ت ١٣٦٧ه (انظر: الأعلام٦ /٢١٠)

(٤) انظر:مناهل العرفان ٤٠٥/١

(٥) هو العلامة عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ، أخذ القراءات على غبر واحد من الثقات الأثبات ، مكث يقرئ ويعلم في مجال العلوم القرآنية منذ عام ١٣٩٤ه ، وتخرج على يديه أجيال من أهل القرآن ت١٤٠٣ه (انظر: هداية القارئ ص: ٦٦٧)

(٦) انظر:البدور الزاهرة : ٥

تعريف الجمع بالقراءات اصطلاحاً:

لم يتناول المتقدمون والمتأخرون من العلماء الجمع بالقراءات بالتعريف بالرغم من تعرض بعضهم إلى بحث جملة من مسائله وقواعده ، وقد عثرت على ثلاث محاولات لبعض الباحثين المعاصرين في ذلك:

أولا: عُرف الجمع بالقراءات "أن بجمع القارئ عند قراءة القرآن كله أو جزء منه ، بين روايتين فأكثر من الروايات السبع أو العشر المتواترة[١] "

ثانياً: عرف في دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية ، وترجمة ما جاء فيها:"...وحسب طريقة جد خاصة تسمى الجمع فإن الآية القرآنية تقسم إلى أجزاء صغيرة ، وكل جزء يتلى مرارا حسب الاختلافات الموجودة فيه، وفي كل مرة يؤتى بقراءة جديدة مغايرة لما قبلها"[٢]

ثالثاً: عرف الجمع بما يلي: "أن يجمع القارئ بين روايتين أو قراءتين متواترتين فأكثر لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين ، حسب مذهب معين من مذاهب العلماء في كيفية الجمع ، وفي نطاق مرتبة محددة من مراتبه ، بتلاوة جزء من آية أو آية فأكثر من القرآن في مجلس واحد وضمن ختمة واحدة"[٣]

بعض الملحوظات على التعريفات السابقة:

التعريف الأول: يتصف بالعموم إضافة إلى أن فيه خلط بين القراءات والروايات.

التعريف الثاني: يخلو من الدقة وغير جامع، وذلك عندما ذكر أن الآية تقسم إلى أجزاء صغيرة كأنه أراد بذلك الجمع بالحرف ، إذ ينبغي أن يعم التعريف جميع طرق أو كيفيات الجمع.

التعريف الثالث: وإن كان دقيقا إلا أنه يتصف بالطول والتكرار الذي قد يخرجانه من كونه تعريفاً.

تعريفي المقترح: فأقول" هو أن يجمع القارئ تلاوة في المجلس الواحد بين روايتين أو قراءتين فأكثر وفق كيفية محددة من كيفيات الجمع."

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ، هامش (٥) للمحقق محمد بن تاويت الطنجي ص ١٥ ، ١٦

(٢) انظر: الجمع بالقراءات المتواترة : ١٢٩

(٣) المرجع السابق: ١٣١

المحور الثاني: نشأة الجمع بالقراءات:

منذ نشأة القراءات برزت ظاهرة الجمع بين القراءات حيث كان الصحابة يتفاوتون في أخذهم للحروف ، فمنهم من يتعلم القرآن بحرف واحد ، ومنهم من يتعلمه بأكثر من ذلك [١]، إلا أن الأمر كان محدودا غير بارز ، وكانوا لا يجمعون في التلاوة ، وإنما يعدون الحروف في التعلم بمعنى أنهم يجمعون دراية فقط ، وهذا الأمر ساعد على ظهور الجمع بالقراءات تلاوة فيما بعد.

ولم تصرح المصادر على تاريخ محدد يضبط نشأة الجمع وقد نص الإمام ابن الجزري على ذلك فقال"وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع ، وبلغني أن شخصا من المغاربة ألف كتابا في كيفية الجمع ، لكن الذي ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلم جرا وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم ، لا نعلم أحدا كرهه"[٢]

وذكر في النشر أن نشأة الجمع كانت في القرن الخامس الهجري عصر أبي عمرو الداني[٣].

ويلاحظ من هذين النقلين أن الجمع ظهر في أواخر القرن الرابع الهجري أو أثناء النصف الأول من القرن الخامس الهجري.

وأسبق كيفياته التي ظهرت " الجمع بالحرف" مما يجعل هذا الاحتمال وارداً قول القيجاطي :

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا فلم أر فيهم من رأى عنه معدلا

لأن أبا عمرو ترقاه سلما فصار له مرقى إلى رتب العلا [٤]

وهذا يعني أن الأخذ بالجمع بالحرف كان مذهب أبي عمرو الداني أي منذ أواخر القرن الرابع الهجري أو أوائل القرن الخامس ، ذلك أن أبا عمرو توفي سنة (٤٤٤هـ)[٥].

---

(١) انظر: مناهل العرفان ٤١٣/١

(٢) انظر: منجد المقرئين ص: ٧٢

(٣) انظر : النشر ١٩٥/٢

(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٠٢

(٥) انظر: الجمع بالقراءات المتواترة ص:١٦١

ثم ظهر الجمع بالآية والجمع بالوقف لكن لم يحدد زمن نشأتهما ، واستمر العمل بها مدة من الزمن إلى أن ابتكر الإمام ابن الجزري نوع آخر من أنواع الجمع وهو جمع مركب من نوعين: الجمع بالحرف ، والجمع بالوقف ، وفيه يقول " ... ولكني ركبت من المذهبين مذهبا فجاء في محاسن الجمع طرازا مذهبا ..."[١]

وعلى هذا تكون نشأة هذا الجمع المركب في أواخر القرن الثامن الهجري ، وقد اعتمد عليه القراء ، واستمر العمل به إلى يومنا هذا.

المحور الثالث:طرق الجمع[٢]:

للعلماء الآخذين بالجمع في الختمة الواحدة أربعة طرق:

الأولى: الجمع بالحرف "وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مر بكلمه فيها خلف أصولي أو فرشي أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف فأن كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور وإلا وصلها بأخر وجه انتهى عليه حتى ينتهي إلى وقف فيقف وإن كان الخلف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذي كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب البصريين وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ وأخصر ولكنه يخرج على رونق القراءة وحسن أداء التلاوة."

الثانية: الجمع بالوقف"وهو إذا شرع القارئ بقراءة من قدمه من القراء أو الرواة لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ، ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إن لم يكن دخل خلفه فيما قبله، ولا يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه ، ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى ينتهي الخلف ويبتدئ بما بعد ذلك الوقف على ذلك الحكم، وهذا مذهب الشاميين ، وهو أشد بالاستحضار وأسدّ بالاستظهار والطول زمانا وأجود مكانا."

الثالثة: الجمع المركب منهما وهو ما قال عنه ابن الجزري: "ولكني ركبت من المذهبين مذهبا فجاء من محاسن الجمع طرازاً مذهبا فأبتدئ بالقارئ وانظر إلى من يكون من

---

(١) انظر: النشر ٢٠١/٢

(٢) المرجع السابق

القراء أكثر موافقة له فإذا وصلت إلى كلمه بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه ثم وصلت حتى انتهى إلى الوقف السائغ جوازه وهكذا حتى ينتهي الخلاف."

الرابعة:الجمع بالآية فيقرأ الآية إلى تمامها لقارئ ثم يعيدها لقارئ آخر وهكذا حتى ينتهي الخلاف ثم ينتقل إلى ما بعدها قصدا منهم إلى السلامة من التركيب والخلط ، ولكن ابن الجزري قال: "ولا يخلصهم ذلك إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه ، ولا يحسن الابتداء بما بعده فكان الذي اخترناه[١] هو الأولى. والله اعلم"

المحور الرابع: شروط الجمع:

شروط الجمع بالقراءات الواجبة أربعة:

١. مراعاة الوقف:فعلى القارئ الجامع أن لا يقف إلا على ما يجوز الوقف عليه[٢].
٢. مراعاة الابتداء: فعلى القارئ الجامع لا يبتدئ إلا بما يجوز الابتداء به[٣].
٣. حسن الأداء: على القارئ الجامع بين القراءات أن يعطي كل حرف حقه من المخارج والصفات مع مراعاة مقادير المدود ، والإحاطة بكل قواعد تجويد القران الكريم وأحكامه دراية ورواية[٤].
٤. عدم التركيب: بمعنى خلط القراءات بعضها ببعض ، والانتقال من قراءة إلى أخرى أثناء التلاوة دون إعادة ولا تكرار لأوجه الخلاف[٥].

المحور الخامس:حالات الجمع:

للجمع حالتان:

١/ الجمع في مجال التعليم:

ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً إلى جواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد ؛ لغرض التعليم ؛ لما فيه من التيسير على الدارسين ، والمحافظة على هذا العلم من التلاشي في آن واحد.

---

(١) يقصد بذلك الجمع المركب .

(٢) انظر: منجد المقرئين ص: ١٣

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح ابن الناظم ص:٢٠١

(٥) انظر: الجمع بالقراءات المتواترة ص: ١٩٥

٢/ الجمع في غير مجال التعليم:

اختلف العلماء في الحكم الشرعي للجمع في غير مجال التعليم على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز

أصحاب المذهب:

١. الشيخ خليل الجنايني حيث قال:"أجاز القراءة بالجمع أئمة هذا الفن من حدود الأربعمائة من الهجرة إلى زماننا هذا مطلقاً إقراء وقراءة في المحافل وغيرها ، من غير نكير ، وتلقته الأمة بالقبول إلى أن تلقيناه من أئمتنا وقرأنا به كما قرأ مشايخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوابغ القراء وأكابر العلماء ولم ينكر أحد على أحد ... وأما القيد بحالة التلقي فتحكم لا أصل له"[١]

٢. الشيخ عبد العزيز بن الفتاح القارئ حيث قال : " وجمع القراءات لا أرى مانعا شرعيا في الأخذ به عند قراءة القرآن مطلقا في الصلاة وخارج الصلاة ، للقارئ أن يفعل بشرط صحة النية وسلامة القصد وأمن المفسدة..."[٢]

٣. الشيخ إبراهيم المارغني ذهب إلى جواز جمع القراءات في حال الإقراء ، وفي غير ذلك من مجالس محترمة شرعاً.[٣]

أدلتهم في ذلك:

١. عدم وجود دليل على المنع.

٢. يعتبر الجمع تكراراً وترداداً للقرآن ، وإن كان بروايات متعددة ، والكل قرآن منزل ، وهذا التكرير من فعله ﷺ والصحابة والتابعين.

٣. إن التقيد بحالة التلقي تحكم لا أصل له.

٤. لو كان الجمع في المحافل ونحوها ممنوعا لمنع حال التلقي أيضاً ؛ لأن سرعة التلقي التي اعتبرت علة لتجويز الجمع حال التلقي ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات[٤].

---

(١) انظر:هداية القراء والمقرئين ص : ١٨ ، ١٩

(٢) انظر: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها ص : ٢٤٣

(٣) انظر: تحفة المقرئين والقارئين ص: ٢١٦

(٤) انظر: هداية القراء والمقرئين ص : ١٨

مناقشة الأدلة:[1]

عند تأمل أدلة المجيزين يمكن الاعتراض عليها بما يلي:

١. إن عدم وجود دليل ينص على المنع غير مسلم ؛ وذلك أن الجمع من العبادات ، والعبادات مبناها التوقيف ، والأصل فيها المنع حتى يرد دليل على المشروعية.

٢. إن الجمع نوع من التكرار ، ولكنه غير التكرار الوارد عن النبي ﷺ والصحابة ، والذي كان القصد منه التدبر والتأمل ، بخلاف هذا التكرار فإن الذهن قد يكون مشغولا فيه بالروايات والتحريرات.

٣. لا يحق القول أن التقيد بحالة التلقي تحكم ؛ إذ أن المتأمل في عبارات السلف يكاد يجزم أنهم لا يقصدون تعميم إجازته في كل حال ، وإنما أجيز وقيد بحالة التلقي لضعف العزائم ، وفتور الهمم ، وكثرة الصوارف عن الخير.

٤. سرعة التلقي ليست وحدها علة الجواز ، بل العلة الحقيقية عند المجيزين المحافظة على هذا العلم من الضياع .

المذهب الثاني: المنع

أصحاب هذا المذهب:

١. الشيخ أبو بكر الحسيني صاحب كتاب "الآيات البينات في حكم جمع القراءات " وقد ذهب في كتابه إلى بدعية الجمع[2].

٢. الحاوي المقدسي حيث قال:"وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيع الكلمات مكروهة"[3]

٣. ابن الجوزي الحنبلي حيث قال عند الكلام على القراءة " ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك ، مالك ، ملاك ، وهذا لا يجوز لأنه إخراج القرآن عن نظمه"[4]

---

(١) انظر: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها ص : ٢٤٧ ، ٢٤٨

(٢) انظر: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجتها وأحكامها ص: ٢٣٥

(٣) انظر: التغني بالقرآن ص: ٧٤

(٤) انظر: تلبيس إبليس ص: ١٢٣

٤. ابن تيمية يمنع الجمع في الصلاة ، وفي التلاوة التي لا يكون الهدف منها الحفظ والدرس ، ويقصد بذلك التلاوة التي تكون للتعبد ، ويعتبر الجمع في هذه الحالة بدعة مكروهة.[١]

أدلتهم في ذلك:

١. إن جمع القراءات في المجلس الواحد لم يقع من النبي ﷺ ولم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم فهو حينئذ بدعة وكل بدعة ضلالة.

٢. إن هذه القراءات مجهولة لدى العوام في المجلس الذي يحضرون فيه ، فيستغربون ما لا يعرفون من قراءات ، وقد يؤدي ذلك إلى وقوعهم في الإثم إذا خطئوا القارئين بما تواتر من قراءات صحيحة.

٣. إن الجمع يصد السامعين عن تدبر القرآن الكريم ويحول بينهم وبين التأثر والاتعاظ به[٢].

٤. أن عطف القراءات بعضها على بعض قد يترتب عليه الكثير من الفساد والخلط والتركيب في كتاب الله.

٥. إن الداعي إلى مثل هذا الجمع هو النفس ؛ لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة[٣].

مناقشة الأدلة:

١. لا يسلم كون الجمع بالقراءات من البدع المذمومة ، وعدم فعل السلف لذلك لا يدل على المنع مطلقاً.

٢. الجمع قد يعين السامع على تفسير بعض الآيات التي قد يخفى معناها بقراءات أخرى يتضح من خلالها معنى الآية أكثر.

٣. لا شك أن هناك فرقاً كبيراً وشاسعاً بين تركيب القراءات وجمعها ، فالمقصود بالتركيب: هو أن يأخذ القارئ حكما أو أحكاما من قراءة أو رواية ، وحكما آخر أو أحكاما أخرى من قراءة أو رواية ثانية ...ويقرأ بها كلها في آن واحد ، فليس فيه إعادة ولا تكرار بل هو انتقال من قراءة إلى أخرى بدون عطف

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ص: ١٧٣ ، ١٧٤

(٢) انظر: الجمع الصوتي ص: ٢٢٠

(٣) انظر: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجتها وأحكامها ص: ٢٤٠

لأوجه الخلاف في الموضع الواحد، وهو ما يسميه البعض "تلفيق القراءات" أو "خلط القراءات" ، بخلاف الجمع الذي يقصد القارئ به الإتيان بأوجه الخلاف في الموضع الواحد ، وعطف بعضها على بعض بإحدى طرق الجمع المعروفة .

٤. لا يمنع أن تقصد النفس أداء العبادة بطريقة أيسر وأخصر من غيرها ، إذا كان الطريقان مشروعين ؛ إذ أن المشقة في ديننا غير مقصودة.

المذهب الراجح:

من وجهة نظري أن مسألة "الجمع في غير مجال التعليم" تحتاج إلى تفصيل :

١. في الصلاة : أرى المنع أولى لما يتطلب فيها من الخشوع والطمأنينة والجمع قد يصرف عن ذلك.

٢. في المحافل والمجالس العامة: أن المذهب القائل بالمنع فيه وجيه ، وهذا ما أحبذه ؛ دفعاً لحصول تجاوزات في مجلس الجمع بالقراءات ، ورفقا بالجاهلين ، وصيانةً لدينهم.

٣. في حال التعبد: أرى الجواز لأنه يعين على استحضار معاني الآيات ، نظراً للتكرار الذي يحصل عند الإتيان بأوجه القراءات المتعددة إضافة إلى أنه قد يفسر بعضها بعضا ، كما أن الجمع ييسر على القارئ تعهد وتذكر ما حفظه من أحكام القراءات التي أفردها من قبل .

المحور السادس: المؤلفات في جمع القراءات:

أولاً: الكتب المؤلفة في كيفية الجمع بالقراءات وحكمه الشرعي:

١. ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء ، لأبي الحسن علي بن سليمان القرطبي (ت ٧٣٠ه)

٢. نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع ، لأبي العلاء إدريس بن محمد الحسني المعروف بالمنجرة (ت١١٣٧ه)

٣. قانون الجمع والإرداف ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن القاسم السريفي الحسني (ت١٢١٤ه)

٤. عمدة القارئين والمقرئين في الرد على ما أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين، لأبي العباس أحمد الشقانصي (ت

فيما بين ١٢٢٨ – ١٢٣٥)

٥. تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين لإبراهيم بن أحمد المارغني (ت ١٣٤٩ه)

٦. هدية القراء والمقرئين ، لخليل محمد غنيم الجنايني (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)

٧. الآيات البينات في حكم جمع القراءات لأبي بكر الحسيني (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)

٨. البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد لخليل محمد غنيم الجنايني (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)

٩. إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد لمحمد سعودي إبراهيم (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)

١٠. الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية لعبد الفتاح هندي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)

ثانياً: الكتب المساعدة على الجمع بالقراءات:

١. غيث النفع في القراءات السبع ، لأبي الحسن علي بن محمد النوري الصفاقسي (ت ١١١٨ه)

٢. البدور الزاهرة في قراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ، لعبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ه)

٣. الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية ، لمحمد سالم محيسن .

٤. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر ، لمحمد سالم محيسن.

أهم النتائج:

١. أن الجمع في القراءات ظهر منذ أواخر القرن الرابع الهجري.
٢. أن المصادر في موضوع الجمع قليلة بالنسبة لكتب القراءات عموما ، وأغلبها لا يزال مخطوطاً.
٣. أن الجمع بالقراءات في المجلس الواحد يعتبر فنا وصناعة لها قواعد ومراتب وشروط.
٤. يوجد خلط كبير بين مفهوم الجمع بالقراءات ومفهوم تركيب الطرق والروايات ، وكلاهما له معنى مختلف عن الآخر.
٥. إن في موضوع الجمع بعض القضايا والمسائل لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل والتعمق مثل تاريخ الجمع.

مراجع الكتب

١. البدر الطالع.
٢. البدور الزاهرة.
٣. البرهان في علوم القرآن، شهاب الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤. تحفة المقرئين والقارئين.
٥. تلبيس إبليس.
٦. الجمع الصوتي.
٧. الجمع بالقراءات المتواترة.
٨. شرح ابن الناظم.
٩. الصحاح.
١٠. فتاوى ابن تيمية.
١١. القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها أحكامها.
١٢. لسان العرب.
١٣. لطائف الإشارات.
١٤. معجم متن اللغة.
١٥. مقدمة ابن خلدون.
١٦. مناهل العرفان.
١٧. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، دار الفوائد.
١٨. موسوعة الأعلام ، الزركلي، ط ٦، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ط ٢، دار الكتب العلمية.
٢٠. هداية القارئ.
٢١. هداية القراء والمقرئين.